

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار "صوتي" (45)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الرابع والخمسون في مذاكرة كتاب المنتدى للمجد أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

وقد بلغنا واياكم في اثناء كتاب الصلاة في باب جوازي الحريري للمريض. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:23

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله تعالى عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله باب لبس الحرير للمرض عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكمة كانت بهما - 00:00:44

رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذى ان عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما شكوى الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل ترخص لهما في قمص الحرير في غزارة لهما - 00:01:08

نعم ورأيته عليهما هذا الحديث لما سبق في تحريم لبس الحرير للرجال الا ما رخص الشارع منه قدر اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة والحرير مباح للنساء والحليب الطبيعي - 00:01:22

اذا كان لبس الحرير لاجلي علة لاجل حاجة كمر ظف فانه يرخص فيه فيما وقع من الزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما انها كانت بهما حكة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزات - 00:01:49

وكانت رايته معهما رخص لها عليه الصلاة والسلام بلبس الحرير لاجل الحكة والحكمة مرض يتعلق بالجلد يورث التحسس فدل على ان الحرير الطبيعي يجوز لبسه عند حاجة المرض اما في الرفاهية فلا يجوز - 00:02:11

والذي يجوز للرجال الحرير الصناعي لا الطبيعي عند الناس اليوم بالستان هذا يجوز للرجال اما الحلو الطبيعي المأخوذ من دود الخز وهذا لا يصح الا ما رخصت الشريعة فيه وهو نوعان اما قدر اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة - 00:02:34

يكون في اطراف الثوب وحوافه واما ان يكون لاجل علة المرض نعم باب ما جاء في لبس الخزي وما نسج من حرير وغيره عن عبد الله ابن سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه قال - 00:02:59

رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة - 00:03:19

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس رضي الله عنهما اما السدى والعلم فلا نرى به بنسا. رواه احمد وابو داود - 00:03:36

وعن علي رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فأتيتها فقلت يا رسول الله ما يا رسول الله ما اصنع بها؟ البسها - 00:03:53

قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطن رواه ابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا الخز ولا النمار رواه ابو داود - 00:04:12

وعن عبد الرحمن بن غنم اي ابن حذيفي ابو عامر او ابو مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من امتی اقوام يستحبون اللون الخز والحرير. وذكر كلاما وقال يمسخ منهم اخرین قردة وخنازير الى يوم القيمة - 00:04:27

رواه ابو داود والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف هذا التبوب فيما جاء في لبس الخز والخز هو الحرير الذي يؤخذ من دود القز يسمى خزن وما نسج من حرير وغيره - [00:04:49](#)

هذه الترجمة تلخص مدلول الاحاديث فما كان منسوجا من حرير ومعه غيره يجوز تعمم به اما الحرير الحالص فلما يصح التعمم به طيب ما كان من حين وغيره هل يجوز لبسه - [00:05:13](#)

قميصا او عباءة او سروالا الجواب لا ان الشريعة لم ترخص في الحريري الا قدر العلم اي اعلان في الثوب العالم هو الخطوط او قدر اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة - [00:05:34](#)

طيب ماذا يحمي الحديث آآ عبد الله بن سعد عن سعد ابن ابي وقاص قال رأيت رجلا ببخاري عن ابيه سعد قال رأيت رجلا ببخاري عليه على بغلة بيظاء عليه عمامة خز سوداء - [00:05:54](#)

وقال كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رواه ابو داود ورواه البخاري في التاريخ قد صح لبسه اي الخز عن غير واحد من الصحابة هذا محمول على انه ليس حريرا بحثا خالصا - [00:06:14](#)

وانما مخلوط بغيره لوط بغيره كما كان كذلك فيصح التعمم به والتعمم هل هو من اللبس وجهان لاهل العلم، فمنهم من قال ان التعمم نوع من انواع اللباس. وهذا هو الاشهر - [00:06:33](#)

والوجه الثاني ان التعمم مخالف للباس لأن التعمم تزين تزين وفي الجهاد يصح فيه ما لا يصح في غيره وهذا العمامة التي من خزن اسود تحمل مع الاحاديث على انها ليست حريرا خالصا وانما معها غيرها - [00:06:54](#)

كما مضى الى ذلك المترجم المؤلف التبوب وكما عليه المحققون من اهل العلم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز - [00:07:20](#)

الثوب المصمت اي الحالص كله من الحرير الحالص اما السدي ابو الساده يسمونها البطانة والحواف ان ثيابهم من صوف ومن اشياء خشنة اجعلونا في طواف في حوافها وسداها وفي لحمتها اي - [00:07:39](#)

بطانتها حريرا لثلا يؤثر على الجلد الا يؤثر على الجلد كما قال ابن عباس واما السدي والعلم فلا نرى به بأسا رواه احمد وابو داود دل على ان المنهي ما هو - [00:08:04](#)

الحرير الحالص الحليب الطبيعي الحالص قال وعن علي رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها اي اطرافها واما لحمتها اي بطانتها - [00:08:22](#)

قال فارسل بها الي فأتيته وقلت يا رسول الله ما اصنع بها؟ بسها؟ قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم رواه ابن ماجة النبي نهاه عن بسها نهي الكراهة اذ استقر ان السدي واللحمة - [00:08:40](#)

يجوز ان يكون فيها الحريق والعلم والاصبع والاصبعين والثلاثة والاربعة لكن قوله اجعلها بين الفواطم جمع فاطمة المراد بها النساء لأن النساء هن اللاتي يتخرمن اي يغطين وجوههن فامرها باكسائهن النساء لأن الحرير جائز للنساء - [00:09:01](#)

حرام على الرجال طيب هذا مختلط ليس خزا وحريرا خالصا لما رخص به النبي عليه الصلاة والسلام رخص به في في الفعل لكنه لما اهدتها لعلي حمله على الفعل الاسد والاكمل - [00:09:28](#)

فدل على ان الترخص بها من غير حاجة دائرة بين الاباحة والكراءة والكراءة بابه اذا كثر هذا الحرير بان تكون اللحمة كلها كل البطانة حرير اذا زاد الحرير زادت به الكراءة. الى ان يبلغ الى التحرير في الحرير الحالص - [00:09:50](#)

المحيظ البحث فهذا حرام على الرجال رجال هذه الامة ثم ذكر حديث معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النيمار اه الخز هو الحرير الحالص ان يجعل مأثرة يجلس عليها - [00:10:14](#)

والنيمار كذلك نوع من انواع الحرير من البلسم نهى عن رکوبها اي اتخاذها وسائل يركب عليها بينه وبينها البهيمة سواء كانت حمارا او بردونا هو البغل او خيلا او على ركاب الابل - [00:10:37](#)

ومن فقه الشيخ انه ختم بحديث عبدالرحمن بن غنم عن ابي عامر او ابي ما لك المشهور هو ابو مالك الاشعري ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ابو مالك الاشجعي ان النبي قال ليكونن من امتي اقوام - 00:11:01

يستحلون الخز والحرير والخمر والمعاوز بلفظ يستحرون يستحلون الحراء وهو الزنا عبر بالزنا عن اسم موظعه وهو الفرج فان فرج المرأة يسمى حر يستحلون الحر والحرير اي الحجر الطبيعي للرجال - 00:11:19

وهذى تفسر رواية اخرى يستحلون الخز والخز هو الحرير الطبيعي المأخوذ من هذه الدودة دودة القز والخمر والمعاوز فجعل هذه من كبائر الذنوب وجعل انه سيأتي اقوام يستحلونها والاستحلال هو جعل الشيء الحرام حلالا - 00:11:43

وهو عند اهل العلم نوعان استحلال بالاعتقاد فهذا من علم حكم الشيء المستقر انه حرام ثم اعتقاد حله معاندة للادلة فهذا كفر لهذا يقول صاحب الطحاوي رحمة الله ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب - 00:12:07

ما لم يستحله وهذا امر مجمع عليه النوع الثاني استحلال بالفعل باطن يفعل الفعل يستمرى عليه ان يديم عليه وهذا عند العلماء يسمى استحلال بالفعل ولا يكفر به صاحبه - 00:12:27

حتى تعلم منه المعاندة والمصادمة الادلة احتمال ان يكون هذا من غلبة الهوى او الشهوة والاستحلال بالفعل دائرة بين المعصية الصغيرة وبين المعصية الكبيرة ولم يكفر بالاستحلال بالفعل الا الخوارج - 00:12:50

هم عندهم ان مجرد فعل الحرام استحلال له فيكر به وخالفهم في هذا اهل السنة وهو القول الحق فان الاستحلال لا يكون بمجرد الفعل وانما الاستحلال باعتقاد حل هذا المحرم - 00:13:11

نعم قال رحمة الله باب نهي الرجال عن لبس المعصفر وما جاء في الاحمر عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهمما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفررين - 00:13:31

وقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. رواه احمد ومسلم والنمسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال اقينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثانية فالتفت الي وعلي ربطه - 00:13:46

مدرجة بالعصفر. فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يصجرون تنورهم فقذفتها فيه. ثم اتيته من الغد. فقال يا عبد الله ما فعلت الرابطة فاخبرته فقال الاكسوتها بعض اهلك - 00:14:08

رواہ احمد وکذلك ابو داود وابن ماجة وزاد فانه لا بأس بذلك للنساء وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي - 00:14:28

وعن القراءة في الركوع والسجود. وعن لباس المعصفر. رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيدا ما بين المنكبين - 00:14:46

له شعر يبلغ شحمة اذنيه رأيته في حالة حمراء لم ارى شيئاً قط احسن منه متفق عليه. اللهم صل وسلم عليه. نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:15:04

مر على مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران. فسلم فلم يرد فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواه ابو داود والترمذى وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر - 00:15:19

قال ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره فلا بأس به ما لم يكن معصرا الباب في اللباس وما يتعلق به لما انتهى من مادة الحرير وما يتعلق بها - 00:15:35

في ابواب ثلاثة ذكر في هذا الباب المحرم لاجل لونه وقال باب نهي الرجال عن المعصفر والمعصفر هو اللون الاصفر الحالص القريب من البرتقالي. يقال له معصفر ويقال مزعفر. وهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:52

ورخص فيه للنساء كما يأتي ولأن هذا اللباس البرتقالي الحالص برتقالي هذا اسمه المعاصر واللي اسمه القديم المعصفر او المزعفر هذا لباس الكفار وهو لباس بعض طوائفهم كما هو عند متربهنة الهنادكة - 00:16:21

متربهنة البوذية وهي النبي عليه الصلاة والسلام عن مشابهة الكفار في الظاهر لانها من زرائع ووسائل مشابهتهم في الباطل والالوان مختلف اصطلاحها في الاذمان المتأخرة عن الاذمان المتقدمة واصبح اللون الواحد له درجات. وهذه الدرجات - 00:16:48

لها عند اهلها مسمى فمثلاً الاحمر يطلق على الاحمر على النبي الفاتح وعلى العود البني الغامق كل هذه من الارذية والالبسة الحمر التي يأتي الكلام فيها وتکاد تكون الالوان عند السلف الابيظ - [00:17:14](#)

وما قرب منه يدخل فيه عندها الان البيج او الشاهي الحليبي او الرصاص الفاتح كلها من درجات القرب من البياض والاسود ويدخل فيه آآ الاسود الخالص ندخل فيه عندها الان الكحلي والازرق الفاقع - [00:17:42](#)

كلها داخلة في السواد والرمادي متعدد بين هذين اللونين بين الابيظ بدرجاته والاسود بدرجاته يأتي اللون المعنصر وهو المزعفر وهو المسمى عند الناس اليوم بالبرتقالي الخالص فهذا الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:07](#)

فان كان معه غيره فيبقى الامر على الكراهة دون التحرير آآ اللون الاحمر ليس المراد به الاحمر الخالص وانما المراد به الاحمر الباهت ومنه النبي الخفيف والبني الغامق وان كان النبي الغامق الى السواد اقرب - [00:18:34](#)

ومنه اللون العود هذى كلها من درجات اللباس الأحمر وهذا لم ينهى عنه كما يأتي في لباس النبي عليه الصلاة والسلام قال عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معنصرتين - [00:19:02](#)

قال ان هذى ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم والنسياني فافاد هذا الحديث بتحريم لباسها على العموم لانه اناطها بلباس الكفار من خصائص لباسه وفيه ان ما اختص به الكفار لونا - [00:19:26](#)

او هيئة فان المسلم لا يلبسه اما ما لم يختصوا به لا في لونه ولا في هيئته فانه لا يرده النهي وانما تأتي الكراهة وهي في الامر الذي قد يوصل الى المحرم - [00:19:49](#)

يسبق عليه بحكم الكراهة ففي حديث عبد الله بن عمرو نهاد النبي عن لبس الثوبين المعنصرتين وقال انها البستة او من لباس الكفار حرم ذلك على الرجال وحرم على النساء - [00:20:09](#)

ما الذي خصصه بالنساء؟ ما يأتي في حديث عبدالله بن عمرو قال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ومر معنا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:20:28](#)

فما هو حكمه من حيث الصحة والضعف تكرر غير مرة وهو من اشهر ما رواه الابناء عن الاجداد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو بكر ابن عمر ابن حزم عن ابيه عن جده - [00:20:43](#)

وش تذكرون صحيح صحيح كذا باطلاق ترى مجنوب متحفظ يبغي يجاوب اه صحيح باطلاقها يا مجنوب اذا كان ايش ايه واذا ما صرح مثلها هنا لا يا مجنوب ما هو تسدنا. ها - [00:21:02](#)

اه يا المنصور وذكرناها كذا مرة كلها في دروس الملتقى ارجح ما يقال في هذا ان حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده اذا صح الاسناد الى عمرو ابن شعيب فالحديث حسن - [00:21:41](#)

اي في دائرة الاحتجاج به اذا صح الحديث اليه صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو من قبيل الحسن وجده عبد الله عمرو ابن شعيب عن ابيه آآ عن جده محمد عن - [00:22:00](#)

ابي جده عبد الله بن عمرو بن العاص عمرو بن شعيب بن محمد ابن عمرو ابن العاص قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثانية والثانية اسم للمرتفع - [00:22:23](#)

من الهضاب والجبال قال فالتفت الي وعلي رقيقة مدرجة بالعنصر اما انها كاللحاف يلتحف بها او انه يشدتها على رقبته وعلى رأسه مدرجة بالعنصر يعني ان لون العنصر غالب عليها - [00:22:41](#)

فقال ما هذه؟ قال فعرفت ما كرهه فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم يعني يوقدون النار في تنورهم منه قوله جل وعلا اذا البحار سجرت اي اخذت نارا وهي ماء بقدرة الله عز وجل تنقلب الى نار - [00:23:08](#)

هذا قريب الان في ملاحظته كما اذا دخلت اه حمم البراكين في المياه في البحار او انها وهي البحار قال فقدتها فيه. اي في هذا التنور لما رأى من كراهة النبي عليه الصلاة والسلام لهذه الريطة - [00:23:34](#)

قال ثم اتيته من الغد وقال يا عبد الله ما فعلت الريضة فاخبرته قال الاكسوتها بعض اهلك رواه احمد وفي رواية ابي داود وابن

ماجة فانه لا بأس بذلك للنساء - 00:23:59

دل على ان المعصفر او ما غلب عليه اللون المعصفر انه جائز للنساء وان الذي يمنع من لبسه هم الرجال وهذا تقييد لما اطلق من كونه البسة الكفار - 00:24:16

ففيه جوازها للنساء وهذا له نظائر. فيما حرم على الرجال وباح للنساء منه الذهب والفضة في التحليل ومنه الحرير الطبيعي يجوز للنساء ولا يجوز للرجال قال وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب - 00:24:35
النهي ما هو خاص بعلي لكن لما توجه النهي اليه صار هذا التعبير والا النهي له ولامته قال ونهاني عن لبس القسي والقسي مثل ما سبق في آآ الخز والنمار - 00:25:03

والمعايير هي انواع من البسة الحرير يختلف اسماؤها بحسب نسجها قال وعن القراءة في الركوع والسجود فان الركوع والسجود ليس موضعين لقراءة القرآن وانما هما للتسبيح والدعاء قال وعن لباس - 00:25:27

المعصفر هذا الشاهد نهاد عن لبس المعصفر واللبس يشمل ما لبسه في بدن او جلس عليه في ارضه او فراشه ويستثنى من هذا ما جاء الاذن به كما فيه تصاوير لما قطعت وسائل جلس عليها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:51

هذا رواه الجماعة الا البخاري ومن وابن ماجة الا البخاري وابن ماجة من يبقى الان من يبقى من الجماعة اذا شلنا منهم البخاري وابن ماجة كم هم الجماعة سبعة ذهب منهم اثنان بقي خمسة - 00:26:16

باقي مسلم وابو داود والنسائي واحمد هذا في حديث علي رضي الله عنه قال وعن البراء بن عازب رضي الله عنهم خبراء بن عازب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً المربوع من الرجال - 00:26:43

ليس بالقصير البين قصده ولا بالطويل الواضح طوله بانما هو وسط بينهما هذا الربعة ويقال مربوع كان ربعة من الرجال عليه الصلاة والسلام كان مربوعاً بعيد ما بين المنكبين اي ان - 00:27:12

اه صدره عريض صلى الله عليه وسلم ومنكباً متسبة له شعر يبلغ شحمة اذنيه النبي عليه الصلاة والسلام اختلفت الرواية عنه مرة يصفه الواصفون ان شعره يبلغ الشحمة شحمة الاذن - 00:27:38

وهي ما تدل على غضاريف الاذن تسمى بشحمة الاذن. هذه وجاء انها شعره كما في حجة الوداع كان يضرب الى كتفيه صلى الله عليه وسلم لم لانه ما كان يأخذ شعره - 00:28:00

حلقاً الا في نسك عليه الصلاة والسلام يأخذه في نسك ويأخذ من شعره فيما اذا احتاج الى الحجامة كما في الصحيحين ان النبي احتجم في رأسه وهو محرم السنة ابقاء الشعر - 00:28:21

فيؤخذ في النسك بان يحلق في النسك كله للرجال وهذا معنى تفاوت وصف الواصفين من الصحابة رضي الله عنهم لطول شعره منهم من يقول شعره يبلغ الى شحمة اذنه كما في هذا الحديث - 00:28:46

منهم من يقول الى كتفيه او الى منكبيه بحسب طول العهد اخذه منه عليه الصلاة والسلام قال ورأيت في حلة حمراء لم ارى شيئاً قد احسن منه. اللهم صلي وسلم عليه - 00:29:06

الحلة هي العباءة وهي كيسة يكون فوق الثياب عند الناس اليوم بالبشت والمسلح والعباءة وكونها حمراء ليس المراد الاحمر الحالص وانما من درجات الحمرة وهو يراد به البني بمختلف درجاته ومنها العود فان العود - 00:29:25

اليوم نوعان عودي غامق يقرب للسود عودي فاتح يقرب الى الى الحمار وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كانت له حلة حمراء في الجمعة وللوفد وللعيد فيه استحباب ان يلبس الحلة في يوم الجمعة - 00:29:55

البشت للرجال العيد في العيدين وكذلك في استقبال الوفد اذا وفد على قوم او وفد عليه قوم ففيه جواز لبس العباءة والحلة الحمراء ومثلها الجبة الحمرا ومثلها الفروة كلها تأخذ حب ومثلها القبا - 00:30:20

قل لا تأخذ حكماً هذه الحلة قال متفق عليه وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم قال مر علي او مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران - 00:30:52

وسلم عليه فلم يرد النبي عليه الصلاة والسلام عليه رواه ابو داود والترمذى وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعاصر قال ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره - [00:31:10](#)

يعنى من انواع المدر البيوت والجدر وغيرها من مدر او غيره فلا بأس به اذا لم يكن معصفرا لماذا كره النبي عليه الصلاة والسلام هاتين الحلتين الحمراوين التي مر الرجل وهمما عليه - [00:31:30](#)

حمل ذلك على انه الاحمر البرتقالي الفاقع او الاحمر الخالص لان هذا من البستة النساء والبستة الكفار اما الاحمر الباهت مثله البنى الخفيف البنى الفاتح ومثله البنى العود الخفيف والفاتح فهذا - [00:31:56](#)

لم ينهى عنه بل لبسه عليه الصلاة والسلام وعلى هذا المعنى معاني اللوان يحمل ما جاء عن بعض الصحابة انهم كانوا يخضبون بالسوداد وليس المراد به السواد الخالص ان النبي نهى عن ذلك - [00:32:25](#)

وانما ما يقرب من درجات هذا السواد فان البنى الغامق يراه الرائي كأنه اسود فهذا الذي يظن بهم رضي الله عنهم الا يخالفوا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:48](#)

وقوله ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر المدر في مقابل الوبر يعني ما بنى من الطين او من مسلح الان بالاسمنت والحديد لا بأس بان اه يصبح بالاحمر لم يروا فيه الكراهة - [00:33:07](#)

من مدر او غيره فلا بأس اذا لم يكن معصرا اذا التحرير هو في اللون البرتقالي الخالص وما قرب منه نعم قال رحمه الله باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزغفر والملونات - [00:33:30](#)

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسووا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه وعن انس رضي الله عنه قال - [00:33:52](#)

كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابي رمثة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران. رواه الخمسة الا ابن ماجة - [00:34:12](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرتل مرحلي من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه وعن ام خالد قالت اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء. فقال من ترون نكسوا من ترون نكسوا هذه الخميصة - [00:34:32](#)

واسكت القوم فقال ائتونى بام خالد. فاوتى بي الى النبي صلى الله عليه وسلم. فالبسنيها بيده. وقال قبلى واحلقي مرتلين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنى يا ام خالد هذا سننا سنك - [00:35:01](#)

سنة سنة يا شيخ تجديد نعم بلسان الحبشة الحسن. رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران. فقيل له لما تصبغ ثيابك وتذهب بالزعفران - [00:35:23](#)

وقال لاني رأيته احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به رواه احمد وكذلك ابو داود والننسائي بنحوه ولفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته - [00:35:46](#)

اللهم صلى عليه في هذا التمويل حسن انتقام من المصنف في جمع الاحاديث الواردة فيما بقي من اللوان وفيه ايضا ذكر النهي عن المعاصر ثم ذكر ما يباح من هذا المعاصر - [00:36:07](#)

ما يباح من هذا المعاصر وهو ما لم يكن خالصا قال وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسووا البياض فانها اطهر واطيب وكفنا فيها موتاكم - [00:36:24](#)

رواه احمد والننسائي والترمذى وصححه فيه ان افضل ما يلبسه المؤمنون البياض سواء في لباس ابدائهم او على لباسي عمامتهم والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه لبس الابيض - [00:36:44](#)

والاخضر والاحمر والاسود وتعتمد بها عليه الصلاة والسلام ولم يكن في لباسه يتميز عن الناس ولم يلبس الا لباس العرب لكنه نهايآ عن انواع من الالباس اللبس المرتخي المجاوز للكعبتين ونهيآ عن انواع - [00:37:05](#)

ما يصنع منه اللباس وهو الحرير الخالص ونهانا عن الوان محددة وهو المعصر الخالص وما سوى ذلك لبس عليه الصلاة والسلام ما
لبسه الناس وتعمم بما كان تعمم به العرب - 00:37:32

اذا فيه لباس الاسود والاخضر والاحمر وافضلها البياض في هذا الامر الارشادي والامر اذا خرج مخرج الارشاد دل على الاستحباب
البسوا ثياب البياض والثياب اي اللون المقصود به الثوب قبل ان يفصل فاذا فصل الثوب - 00:37:49

صار قميصا او سروالا او عمامة او عباءة واما قبل ان يفصل يسمى ثوبا حنا في زماننا هذا اصطلاحنا على تسمية القميص ايش ؟ ثوب.
ثوب الاصطلاحات اللغوية ليس الدليل على الحقائق - 00:38:14

والمعاني الشرعية يأتي على الناس زمان ينسون اسم الخمر لا يعرفونها الا باسمائها المصطلح عليها المحدثة اما عرق الله يجبرنا
واياكم او يسمونها ويسكنى او مشروبات روحية حتى يغيب اسم الخمر عنها - 00:38:35

وينسى العلم فيأتي اقوام يستحلونها لانها ليست من المشارب المحرمة المقصود ان الثوب العصر الماظي في عهد السلف اسم
للقماش قبل تفصيله فاذا فصل اخذ اسم اسمه بعد التفسير قميصا او سروالا - 00:38:59

او عمامة او قلنوسة او بربسا ونحو ذلك ففيه استحباب لبس البياض قال فانه اظهر واطيب اظهر لانه يظهر فيه الوسخ واطيب لما
يكون في النفوس من الارتياح الى هذا اللون - 00:39:26

والبسوه موتاكم فاستحبب ان يكون لباس الموتى في اكفارهم هو باللباس الابيظ لانه اطيب الالوان والناس في هذا الزمان يستغلون
في الابيض انه ملك ايش ملك الالوان ملك الالوان بمعنى انه كل ان الالوان - 00:39:49

ارجع اليه وتصلح معه وهذا فيه استحباب لبس البياض ومنه قول الفقهاء الازال والرداة ويستحب ان يلبس ان يلبس المحرم ازارا
ورداء ابيظين نظيفين في هذا الحديث وقد مر في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف - 00:40:13

وعليه برد اخضر وعليه برد اخبر صلى الله عليه وسلم فيه جواز لبس غير الابيض الا ان ينتقل بلبسه الى الشهرة فلا يصلح قال وعن
انس رضي الله عنه قال كان احب الثياب - 00:40:38

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة. ما معنى الحبرة ها ها وش الثياب الحبرة ها نعم
ثياب محبرة تأتي من جهة اليمن - 00:40:58

وهي منسوجة من القطن ولونها بياض في درجاته اما بياض مع بيج او بياض في في هذه الدرجات. مثل ما يقال ثياب سحولية اي
تأتي من تلك الجهة من بلدة سحول - 00:41:26

قال وعن ابي رمثة رضي الله عنه قال ارأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجة. البرد نوع
من انواع اللباس اه يشبه القميص - 00:41:49

الواسع يقارب ما يسمى عند الناس اليوم بالثوب مردا الذي يتسع في اكمامه حتى انه ربما ربطة اكمامه على الكتف هذا اه هذه
هذا هو البرد وهذه هي البردة - 00:42:13

وتطلق البرد على كساء يشبه الفروة لكنه من البسة الصوف وقد كسا النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك رضي الله عنه
يعني لباسهم خفيف له مداخل في يديه - 00:42:41

قوله اخبراني اي لونهما يميل الى اللون الاخضر بدرجاته ان الاخضر الغامق يسمى عند الناس اليوم زيتني هذا اخضر غامق ومنه
فرش الحرمين الان هو باللون الزيت وهو في درجاته - 00:43:03

قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مطر مرحلي من شعر اسود شاهد انه لبس
الاسود عليه الصلاة والسلام لبس اللباس الاسود - 00:43:28

وهذا المرض كان له حاشية اه خشنة حتى ان اعرابيا من عليه فجذبهم من مرطه فبان اثر الجذب في صفحة عنقه عليه الصلاة
والسلام بمخش اه لخشوونته وهنا قال من شعر اسود فيه لبس السواد - 00:43:48

وعن ام خالد رضي الله عنها قالت اوتى النبي بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكس هذه الخميصة نقف على هذا الحديث

نكمـل ان شاء الله في الدرس القـادم الاسبوع القـادم والله اعلم - 00:44:14